رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

61- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكثفة ومدبرة ومعتق بعضها وحرة مميزة من السرة الى الركبة. وليس من العورة وابن سبع الى طيب شرع المؤلف رحمه الله في بيان حد العورة. والعورة عند الفقهاء ثلاثة اقسام - 00:00:00

عورة مخففة وعورة مغلظة وعورة متوسطة عورة مخففة وعورة مغلظة وعورة متوسطة العورة المخففة هي الصبي ما بين سبع الى عشر فعورته الفرجان فقط والمغلظة هي عورة الحرة فكلها عورة - 00:00:20

والمتوسطة ما سوى ذلك وسيأتي تفسيره ان شاء الله. قال وعورة رجل الرجل اذا اطلق فالمراد به البالغ بخلاف الذكر الذكر تطلق على البالغ وعلى غير البالغ. فاذا قيل ذكر - 00:00:53

فانه يشمل البالغ ومن دون البلوغ. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فعلى هذا له ان العاصف مثلا كان صغيرا في المهد يرث او لا يرث - 00:01:12

اذا كل رجل فهو ذكر وليس كل ذكر رجلا طيب مثله المرأة والانثى. فاذا قيل المرأة فالمراد بها البالغ. واذا قيل الانثى يشمل البالغة والصغيرة. قال وعورة رجل ومن بلغ عشرا بلغ اشرا - 00:01:31

فعورته كعورة البالغ الدليل على ان ان ابن عشر حكمه حكم البالغ قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة سبع واضربوهم عليها في عشر فجعل الحج الذي يؤمر به امرا مؤكدا ويظرب عليه هو - 00:01:57

اجي بدل ذلك على انه اذا بلغ عشرا صار حكمه حكم البالغين من جهة والمعاقبة على الترك. المعاقبة على الترك اذا يأخذ احكام البالغين في ذلك طيب يقول وانا يعني الرقيقة - 00:02:23

وام ولد ام الولد هي الامة التي وطئها السيد واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصاعدا الاب التي وطئها السيد واتت منه بولد الولد او ما تبين في خلق انسان. يعني سواء هذا الحمل الذي حملت من سيدها - 00:02:44

سواء خرج حيا او وضعت ما تبين في خلق فمثلا امنتن حملت من سيدها وبعد ثلاثة اشهر وضعت حملا في خلق انسان ومات تقول ام ولد نعم تقول ام ولد بمعنى انها تعتق بموتها - 00:03:09

يعتق بموته كذلك ايضا لو وضعت حملا حيا من باب اولى طيب هذه ام الولد ومكاتبة شف عندنا امة مكاتبه مدبر المكاتبة هي الكتابة من الكتابة والكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده ان يشتري العبد نفسه ان يشتري العبد نفسه من سيده - 00:03:29

هذي مكاتبة فاذا قالت امة بعني نفسي تقول انا اشتري نفسي منك قال بكذا وكذا هذا تسمى مكاتبة طيب مدبرة المدبرة هي التي المدبرة المدبرة هو وهي التي علق عتقها بالموت. علق عتقها بالموت - 00:03:56

بان قال السيد لعبده او امته ان مت فانت حر او ان مت فانت حرة هذي مجبرة سميت مجبرة لانها تعتق دبر موته. والدبر هو ايش؟ الاخر. اذا مات عتقت - 00:04:17

هذي تسمى مدبرة اذا المدبرة هي الامة التي علق عتقها الموت ومعتق بعظها معتق بعظها وهي المبعظة يعني كالامة التي تكون بين رجلين او ثلاثة بين شركاء فيعتق بعضهم نصيبه منها - 00:04:35

مثل يقول نصيبي من هذه الامة حر وهي بين الرجلين الان صارت هذه الاعمال نصفها حرم نصفها رقيق اذا هي مبعظة بعظها حر

وبعظها رقيق وحرة مميزة حرة معروف مميزة لانها تميز هذي ايضا عورتها ايش؟ كعورة - 00:05:00
الرجل لكن بشرط عليك المؤلف ان ان تكون دون الا تبلغ عشرا فمثلا الحرة الصغيرة البنت الصغيرة. التي لها خمس سنوات عورتها في الصلاة كعورة الرجل عورة الرجل يعني ما بين السرة الى الركبة. او من السرة الى الركبة - 00:05:23
ومراهقة المراهقة هي التي لا هزت البلوغ قال وحرة مميزة ومراهقة عورتها من السرة كعورة الرجل كعورة الرجل طيب قال من السرة الى الركبة وليس عندكم وليس كذا وليس من العورة - 00:05:43
يعني السرة والركبة ليس من الامر وانما قال الشافعي رحمه الله ليس من العورة لان كلام الماتن من السرة الى الركبة لو اخذنا بالقواعد من قواعد اللغة العربية فتكون السرة داخلة والركبة ليست داخلة - 00:06:12
لان ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها قاعدة ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها فلو اخذنا المتن من السرة الى الركبة من السرة داخلة الى الركبة غير داخلة وهذه مسألة يعني مسألة عورة الرجل هل هي من الصورة للركبة او لا؟ اختلف فيها العلماء رحمهم الله على اقوال - 00:06:29
ومنهم من قال ان السرة والركبة ان السرة والركبة داخلتان في العورة السرة عورة والركبة عورة ومنهم من قال انهما ليسا بعورة. وهذا هو المذهب. مذهب. ولذلك المؤلف يقول وليس من العورة يعني يستره الى الركن - 00:06:54
فنص على ذلك صرفا لكلام ماتن ومنهم من قال ان السرة عورة والركبة ليست بعورة وهذا ما مشى عليه ايش؟ المؤلف ما مشى عليه المؤلف. طيب وقال بعض العلماء ان عورة الرجل ان عورة الرجل في الصلاة الفرجان فقط - 00:07:17
الفرجان فقط وعلى هذا الفخذ ليس بعورة. لماذا قالوا ذلك؟ قالوا لان الفخذ ليس بعورة ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر لما ركب بغلته - 00:07:38
كشف عن فخذه حتى اناس قال اني لارى بياض فخذ رسول الله فاخر الرسول عليه الصلاة والسلام ولو كان عورة ما كشفه النبي عليه الصلاة والسلام قالوا اذا الفخد ليس بعورة - 00:07:55
واذا لم يكن بعورة لم يجب ها لم يجب ستره لم يجب ستره. طيب قال وابن سبع الى عشر الفرجان الفرجان طيب من عشر فما فوق الركبة طيب قال وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها طيب الان بقينا هذه المسألة وهي - 00:08:10
الرجل وما اشبه ذلك الفقهاء الان يعني مسألة عورة الرجل كونه من السنن الركبة الامر والخطب فيه سهل لكن مسألة الامة وام الولد والمعتق بعضها والحر نعم والمعتق بعض ان هؤلاء عورتهن ما بين السرة الى الركبة - 00:08:34
يعني يجوز ان تصلي وقد ظهر يجوز ان تخرج في السوق وقد ظهر فجر. وهذا لا شك انه قول ضعيف ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ان الامام كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتستر - 00:08:53
ولا يمكن احد ان يقول مثلا ان الامة او المكاتبة او المدبرة انه يجوز لها ان تخرج في الاسواق وامام الناس وتكشف الا ما ما بين موضع السرة الركبة هذا لا يقول به احد - 00:09:09
واضح؟ طيب اذا نقول القول الراجح ان الامة وام الولد والمكاتبة والمدبرة بعضها عورتها كعورة اي انه يجب عليها ان تستر جميع بدنها جميع بدنها بقينا في عورة الرجل قلنا فيما تقدم ان كلمة ستر العورة ليس لها - 00:09:27
الكتاب ولا في السنة الوارث في الكتاب والسنة هو اخذ الزينة وعلى هذا نقول عورة الرجل في يجب على الرجل ان يستر كل ما ان يستر كلما جرت العادة بستره - 00:09:51
عند الاستطاعة عند الاستطاعة لان الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. يعني عند كل صلاة فيجب عند كل صلاة ان يتزين بالزينة الواجبة. وما هي الزينة الواجبة؟ هي التي كشفها كشفها لا يعد اخذا - 00:10:05
الزينة لا يؤدي اخذ للزينة فمثلا لو صلى وعليه تبان قصير تبان قصير سروال الى الركبة ويستر وضعه الى فوق السرة هل هذا على المذهب صلاته؟ صحيحة وعلى القول الثاني ان الزينة صلاته صحيحة لكنه ايش؟ اثم باي شيء؟ في المخالفة - 00:10:28
لاحظوا انسان مثلا يتمكن من ستر لبس لكنه صلى عنده سروال ولابسها وصار يصلي نقول هذا هذا ليس من اهل الزينة التي امر الله

عز وجل بها كذلك لو كان في قوم من عادتهم ستر الرأس - 00:10:56
وصلى حاصرا رأسه رأسه مع القدرة على ستره هل اخذ الزينة لا ليس اقصد الزينة الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. اذا الواجب في الصلاة بالنسبة - 00:11:15
للرجل هو اخذ الزينة. اخذ الزينة فما عده الناس زينة وكان تركه مما يخل بالمروءة مثلا واولى يعد او او يعد تركه مخالفة للزينة فانه يجب يجب ستره لكن هنا نفرق بين مسألة الصحة وبين مسألة - 00:11:32
الوجوب الصحة ما بين مثل ما قال الفقهاء ما بين السرة الى الركبة ومسألة الوجوب نقول كل ما جرت العادة بستره فانه يجب ان يستر يجب ان يستر طيب الطاقية هل يجب مثلا اذا قلنا من الزينة؟ يقول ان كان في قوم يسترون رؤوسهم - 00:11:55
وجب والا فلا اي نعم. اي لو جاك انسان دخل مسجد وصلى وجكى وصلى انت الان لو رأيت واحد من الطلبة جاه المسجد بدون غترة وبدون شماغ بدون هل تعد اخذ للزينة - 00:12:15
اذا يجب عليه ان يأخذ الزينة مسألة الصحة غير مسألة المراهقة الصواب انها كالحرة لانه قد تحصل لنا الفتنة فمثلا ما نقول مثلا للبنت لمن لها ثلاث عشرة سنة انها تستر ما بين السرة - 00:12:36
الى الركبة فلنقول بل نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم بالصلاة السبع واضربوهم عليها لعشر اذا اذا ما تم لها عشر سنين على الاقل يترك اذا تم له عشر سنين فيجب ان تكون عورتها كعورة الحرة - 00:13:00
كما قالوا ان من بلغ عشر سنين وجب ان تكون عورته كعورة الذكر قال رحمه الله وكل الحرة وكل الحرة البالغة عورة. كل الحرة البالغة احترازا من ايش؟ من الصغيرة لانه - 00:13:19
سبق السلام عليها قال عورة الا وجهها. فليس عورة في الصلاة. اذا يجب على المرأة الحرة البالغة ان تستر جميع في الصلاة سواء اليد او القدم او غير ذلك كل البدن يستر الا ها - 00:13:36
الوجه فقط ما لم تقم بحضرة اجانب فانه يجب ستره. هذا هو المذهب اذا الوجه ليس عورة في الصلاة واما خلجها فهو وقال بعض العلماء ان المرأة لا يجب عليها ان تستر قدميها ولا كفيها في الصلاة - 00:13:55
لا يجب عليها ان تستر قدميها ولا كفيها في الصلاة لانه ليس هناك دليل صحيح على الوجوب الصحيح على الوجوب واذا لم يكن دليل صحيح على الوجوب فالاصل براءة واما حديث ام سلمة الوارد في وجوب ستر القدمين ووجوب ستر الكفين فقالوا انه ضعيف - 00:14:19
وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان الواجب ايش على انه لا يجب ستر القدمين ولا ستر الكفين قال لانه ليس هناك دليل صحيح يدل على الوجوب - 00:14:42
والستر والزينة يحصل ولو مع كشف القدمين ولو مع كشف من الله عز وجل يقول خذوا زينتكم. خذوا زينتكم. والزينة تحصل حتى مع كشف القدم والزنا تحصل حتى مع كشف الكف. واذا لم يكن ثم دليل. وكان المعتبر اخذ الزينة دل ذلك على ان الكف او القدم والكف - 00:14:59
هو ان القدمين وان الكفين ليسا عورة في الصلاة وهذا القول هو الراجع اذا نقول المرأة على القول الراجح لا يجب عليها ان تستر قدميها الصلاة ولا يجب عليها ان تستر كفيها في الصلاة - 00:15:22
والحديث حديث ام سلمة فيه ضعف فيه ضعف وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والازار او السراويل مع القميص. ويكفي ستر عورتك اي عورة الرجل في النفل عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرظ. ويقول رحمه الله انما يجب ستره. انما يجب ستره. يجب ستره لواحد من - 00:15:39
اما لكونه عورة ومستقبح لما اما لانه عورة ويقبح كشفه كالسوأتين وما قرب منهما واما لكونه فتنة. يعني لكون كشفه فتنة ويستر درءا للفتنة واما لان ستره من اخذ الزينة من باب اخذ الزينة - 00:16:03
وصارت الان ما يجب ستره يجب ستره لاحد اسباب ثلاثة. السبب الاول انه عورة. انه عورة. ويقبح كشفه كالسوأتين وما قرب منهما

فان اسطوتين يجب سترهما لانهما ها عورة يقبح كشفهما. وكذا ما قرب منهما - 00:16:30
واما السبب الثاني لكون واما لان كشفه فتنة فتنة لا لانه عورة. وفرق بين قولنا عورة وبين قولنا فتنة فتنة مثل ها كالفخذين مثلا بالنسبة للشباب وما اشبه ذلك. طيب - 00:16:51
واما لان ستره من اخذ الزينة الزينة لا لانه اورى ولذلك المرأة الان المرأة اذا ارادت ان تصلي وهي خالية لا يراها احد وجب عليها ان تستر رأسها يوجب عليها ان تستر رأسها بخمار. مع ان الرأس ليس ليس عورته. اذا الشيخ رحمه الله يقرر هذا الكلام ان ما يجب - 00:17:10
ستره يجب ستره لواحد من هذه الامور الثلاثة. اما لانه عورة او لان كشفه فتنة. او لان ستره من اخذ الزينة وياخذ الزينة. وهو رحمه الله يجعل يجعل مناط الحكم في مسألة ستر العورة - 00:17:35
اخو الزينة فيقول ان كلمة ستر العورة لم ترد الوالد ما هو؟ الزينة. قال الله تبارك وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلى مقتضى كلام الشيخ رحمه الله ان كل ما يسمى زينة كل ما يسمى زينة فانه يجب على المصلي ان يستره - 00:17:53
فاذا قال الناس من الزينة لبس كذا وجب على المصلي ان يلبسه وجب على المصلي ان يلبسه امتثالا لامر الله عز وجل واضح؟ وان كانت الصلاة لو تركه صحت. لو تركه صحت. فمثلا لو صلى وقد ستر ما بين السرة والركبة - 00:18:14
ولكنه لم يستر اه صدره وظهره ورأسه وما اشبه ذلك فان صلاته صحيحة ولكنه يأثم بترك ترك الزينة يا تم ترك الزينة. هذا ما قرره الشيخ رحمه الله. والحقيقة ان ما ذكره الشيخ هو الموافق لما ذكر - 00:18:36
وفي التقاسيم السابقة هو الموافق للكتاب والسنة واللغة ايضا موافق الكتاب والسنة واللغة. لكن يرد عليه اختلاف الناس في ذلك وبعض الناس يرى ان هذا زينة والاخر يرى ان هذا ليس زينة - 00:18:56
ويرون ان ان من الزينة للمرأة ان تلبس كذا والاخر يرى ان من الزينة للمرأة ان تلبس كذا وكذلك بالنسبة للرجل وكذلك بالنسبة للطفل. لكن هذا تراه الفقهاء رحمهم الله محدد اضبط اضبط واضح؟ لانه محدد تماما. محدد تماما - 00:19:14
اذا نقول ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله هو التحقيق. وما ذكره الفقهاء رحمهم الله هو الاسهل في التطبيق والاسهل في التطبيق. ويمكن ان نجمع بين القولين ونقول ان اخذ الزينة نوعان نوع - 00:19:33
واجب ونوع مستحب فالواجب ايش؟ ستر ما بين السرة والركبة. سواء قلنا الركبة داخلة او السرة داخلة على الخلاف. وما عدا ذلك فهو كمال بمعنى ان الانسان لو نقص لو نقصه ولم يستره اخل بشيء من الستر لكنه لا نستطيع ان نقول انه اثم - 00:19:53
يعني على كلام الشيخ مثلا لو صلى وعليه فنيلة وسروال فانه ايش؟ هاثم لانه لم يأخذ الزينة بل مقتضى كلامه لو صلى حاسرا رأسه وهو في قوم يسترون رؤوسهم لكان كاتبا وان كان - 00:20:18
الصلاة صحيحة. لكن نقول نحن الزينة نوعان. زينة واجبة وهي ستر ما يقبح كشفه وهو لا. العورة من الصورة الى الركبة وما عدا ذلك فكما. ويدل لهذا حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين - 00:20:33
انه صلى وعليه ازار ورداؤه على المسجب فانكر عليه رجل فقال انما فعلت ذلك يراه احمق او جاهل مثلك وهذا يدل على انه يجوز ان يصلي وقد كشف اه شيئا من بذله - 00:20:50
الان الان عندنا مثلا في في العرف. لبس الطاقية من الزينة لبس العمامة غترة ومسمار ها من الزينة كل ما يسمى لبس طيب لبس الساعة الان نحن نقول خذوا زينتكم. ما هي الزينة؟ تقول كل ما يتزين الانسان به - 00:21:09
الان الثوب زينة. الشماغ والغترة زينة. الطاقية زينة الساعة لا ليست زينة. لا لا ولا في تفصيل ولا شي. ايه من الزينة وان كانت للرجال واش هاد الدليل على هذا التقسيم - 00:21:34
السلف ما عندهم سعة قصدك ان المرأة تتجمل؟ ايه. هم غير صحيح يعني الان اللي يلبس ساعة بيده قد تشبه بالنساء الساعة بارك الله فيك ساعة لبسها ليس من الزينة. الناس يلبسون الساعة ليس زينة - 00:21:57
وانما يلبسون اهل الحاجة الى معرفة الوقت. ولهذا اذا خربت الساعة او فسدت ما احد يلبسها يلبس احد ساعة خربانة اتهموه

بالجنون انت شفت حديث اسمه الساعة خربانة ايه عن اللبس. ايه - 00:22:29
لا معروف للرجال معروف ان النساء معروف للرجال واشتهر وشاء والشيء اذا لم يكن في التشبه حيث من رآه يقول ان هذا من من خصائص النساء لا يجب بارك الله فيك ان تعلم ان ان الالبسة للرجال والنساء على ان اقسام قسم اول خاص بالرجال. والثاني خاص بالنساء - 00:22:51
والثالث مشترك الخاص بالرجال لا يجوز للمرأة ان تلبسه مثل لو لبست عمامة او طاقية او ثوب رجل هذا لا يجوز وحينئذ تدخل في الحديث لعن الله المتشبهات بالنساء بالرجال - 00:23:19
والقسم الثاني ما هو من خصائص النسا ايضا لا يجوز للرجل ان يلبسه لانه يكون حينئذ متشبها بالنساء اذا لو لبس حوريا او لبس الملابس تختص بالنساء فهذا حرام القسم الثالث مشترك مشترك. يعني يشترك في لبسه الرجال والنساء - 00:23:35
هذا موجود الان يوجد بعض الفنايل الان مشتركة بعض الاحذية مشتركة يلبسها الرجال ويلبسها النساء. فاذا لبسها الرجل لا نقول انه تشبه بالنساء. واذا لبست المرأة لا نقول انها تشبهت بالرجال. الساعة الان من - 00:23:58
قسم السادس القسم الثالث فالساعة مشتركة لباس مشترك من حيث الجنس لكنه مختلف من حيث النوع. مختلف من حيث النوع فالرجال لهم ساعات تختص بهم والنساء لهم ساعات تختص بهم لو لبس ساعة من ساعة النسا لعدة تشبها - 00:24:16
ولو لبست المرأة من الساعات التي تختص بالرجال لابد تشبها. طيب اذا الساعة نقول ليست من الزينة وانما هي لباس المشلح البشق ها طيب في وقتنا الحاضر حقيقة ليس زينة لانه لا يلبسه الا النوادر من الناس النوادر من الناس - 00:24:38
بعض الناس يقول لو لو لبست مثل اخشى ان يكون بالنسبة للباس شهرة هي بس شهرة الخاتم الخاتم من صلاة مختلف فيها. هل يستحب التختم اولى من العلماء من قال ان اتخذتم سنة مطلقا - 00:25:01
ومنهم من قال انه مباح. يعني ليس بسنة ومنهم من قال سنة اذا احتاج الانسان اليه. مثل قاضي امير سلطان او ما اشبه ذلك. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الخاتم الا عند - 00:25:22
قيل له ان الروم او الكتاب لا يقبلون الكتب التي ترسل اليهم الا اذا كانت مختومة اتخذ عليه الصلاة والسلام خاتم الان نقول في مسألة ستر العورة. يقول المؤلف رحمه الله فيجب سترها بما لا يصف البشرة - 00:25:36
يعني يحكي لون الهيئة وهذا احد الشروط في اللباس يعني اللباس الذي يلبس بالصلاة يشترط به شروط الشرط الاول ان يكون ساترا يكون ساترا. فغير الساتر الذي يصف الهيئة ويحكي الهيئة - 00:25:56
هذا لا يصح ستره او لا يصح الستر به. لان وجوده كالعدم فلو لبس ثوبا رقيقا بحيث ترى من ورائه البشرة فهذا وجوده طيب الشرط الثاني ان يكون مباحا. ان يكون الثوب مباحا - 00:26:16
فان كان محرما فلا يجوز الستر به ولا نقول هنا لا يصح لان مسألة المحرم فيها تفصيل. منه ما يصح مع الاثم ومنه ما لا يصح طيب اذا من الشروط ان يكون مباحا - 00:26:38
لماذا؟ ما هو الدليل؟ نقول لان غير المباح لان اللباس الغير مباح المحرم لان المحرم غير مأذون فيه شرعا وما ليس بمأذون فيه شرعا فهو كالمعدوم حسا وجوده كعدمه. كل شيء لم يأذن فيه الشارع فان وجوده كعدمه - 00:26:56
سواء كان في الاعيان او في الصفات فمثلا لو صلى انسان ولم يقرأ الفاتحة الصلاة موجودة موجودة ايش؟ حسا لكنها غير موجودة شرعا موجودة شرعا واضح؟ اذا نقول من شروط اللباس ان يكون مباحا. فان كان محرما فانه لا يجوز الستر به. لا يجوز الستر به. التعليم - 00:27:20
لان المحرم غير مأذون فيه شرعا. وما ليس بمأذون شرعا فهو كالمعدوم حس الوجود كعدمه والمحرم كما سيأتينا انواع منه ما هو محرم لعينه ومنه ما هو محرم لكسبه ومنه ما هو محرم - 00:27:48
المؤلف رحمه الله في قوله او صلى في ثوب محرم عليه طيب الشرط الثالث ان يكون الثوب طاهرا فان كان نجسا فلا تصح الصلاة به لماذا؟ نقول لادلة اولا قول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر. على احد القولين - 00:28:11

لان لان الاية فيها قولان منهم قد ثيابك يعني ثيابك حسطية ومنهم من قال ثيابك يعني ثيابك المعنوية وثانيا هناك دليل صحيح وصريح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يغسلن اثر الدم - 00:28:35
عن الثوب ويصلين فيه وهذا اصلح دليل في وجوب ايش طهارة الثوب اصبح دليل في وجوب طهارة الثوب امره صلى الله عليه وسلم الحيض ان يغسلن اثر الدم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه - 00:28:53
وهذا يدل على انه لا بد من الطهارة وهناك ايضا ادلة اخرى منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في ناريه واخبره جبريل ان بان فيهما اذى خلعهما خلعهم - 00:29:13
فاذا وجب خلع وجب ان يخلع الانسان النعلين وهما لباس القدم فلباس البدن من باب من باب اول اذا هذه شروط اللباس الساتر ان يكون طاهرا مباحا ها ساترا ساترا. طيب يقول رحمه الله وتستحب صلاته بثوبين - 00:29:28
تستحب صلاته في ثوبين الثوب في كلام الفقهاء ليس هو الثوب المعروف عندنا اذا قال الفقهاء الثوب فالمراد به القطعة المنفصلة عن غيرها. القطعة من القماش هذي ثوب فعلى هذا القميص والرداء هذان لثوبان - 00:29:53
اذان ثوبان ازار ولذا ايضا ثوبان. ولهذا قال المؤلف كالقميص والرداء فالقميص ثوب قطعة منفصلة والرداء ثوب لانه قطعة منفصلة والازار والسراويل ايضا ها قيام آآ ثوبان طيب اذا نقول الثوب هو القطعة المنفصلة - 00:30:18
وليس هو القميص المعروف في عرفنا الحاضر اللباس الثوب هذا الذي يسمي ثوب في عرف البقعة يسمى قميصا يسمى قميصا في عرفنا نقول يستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب ثم قال في ثوبين لانه في في السابق كانوا يلبسون ازار ورداء - 00:30:46
في وقتنا الحاضر نقول يستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب سراويل وقميص وعمامة وقميص في ثوب وامامة تستر الرأس. وان كان الواجب ستر ما بين السرة والركبة لكن كونه يلبس السراويل وفوقه القميص - 00:31:06
من باب الزينة وكذلك مسألة الامامة من باب الزينة. طيب نزيد ايضا فنيلة لا الفانلة عمرها قد تظهر وقد لا تظهر يعني ان كان ان كان الثوب رقيقا بحيث يرى الجلد - 00:31:30
هذا في في العرف ليس ليس اخذا للزينة لكن قد يكون الانسان عليه ثياب يعني لا تصفوا البشر ثقيلة مثل ثياب الصوف وما اشبه ذلك. فلا يدرى هل لبس - 00:31:47
املم يلبس يقول وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء او الازار والسراويل مع القميص لماذا؟ نقول لان ذلك ابلغ في الستر ابلغت الستر ولانه من تمام اخذ الزينة التي امر الله عز وجل بها في قوله يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:32:02
طيب قال رحمه الله ويكفي ستر عورته اي اي عورة الرجل في النفل يعني انه يكتفى في النفل بستر العورة فقط وهي ما بين السرة والركبة فلو صلى وقد ستر ما بين السرة والركبة فالصلاة صحيحة - 00:32:27
صحيحة فقولوا عورة رجل الرجل هنا المراد به من لكن لا من بلغ عشرا الى ما لا نهاية له. فمن عشر سنين الى ما لا نهاية له لو صلى نافلة وعليه ما بين - 00:32:49
والركبة صلاته صحيح يقول وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرظ مع جميع احد عاتقيه في الفرض فصار هناك فرق الان بين الفريظة وبين النافلة. فالفريضة يشترط فيها مع مع ستر العورة ان يستر احد عاتقيه - 00:33:05
احد وما هو العاتق هذا اللي يمكن يسمعه شريط ما يدري وشو هذا. اسم اشارة ما بين المنكب والعنق ما بين المنكب والعنق هذا هو العاتق. اذا لابد الفريضة من ستر احد العاتقين مع ستر - 00:33:30
العورة وقول احد العاتقين ايهما اولى؟ الايمن او الايسر؟ نقول الايمن اولى لان هذه عبادة وكل العبادات يقدم فيها الايمن يعني الايمن اولى من الايسر لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله - 00:33:54
وهذا مثله هذي عبادة طيب المؤلف رحمه الله هو قول المؤلف رحمه الله ويكفي ستر عورته في النفل ونعم السواك في ستر عورته في النفل وستر عورته مع جميع احد عاشقي في الفرق - 00:34:17
قوله رحمه الله هو ستر عورته مع جميع احد عاتقيه انه لابد ان يكون ما يوضع على العاتق شاملا لجميع العاتق هذا واحد ثانيا لا بد

ان يكون ساترا لجميع العاتق - 00:34:31
فلو وضع شيئا يسيرا على عاتقه وبقية العاتق ظهر فانه لا يجزئ لو صلى وقد ستر بعض عاتقه. والبعض الاخر قد ظهر فان صلاته كذلك ايضا لو ستر جميع العاتق - 00:34:47
وضع على جيم عاتق سترا لكنه يصف البشرة فان صلاته لا تصح لان المؤلف قال وستر احد عاتقيه. والستر سبق لنا انه يكون بما لا يصف البشرة اذا هذا اتاني مسألتان - 00:35:08
في مسألة العاتق المسألة الاولى انه يجب استيعاذ ستر العاتق والمسألة الثانية انه يجب ان يكون الساتر للعاتق مما لا يصف البشرة هذا ما مشى عليه المؤلف والمذهب في هذه المسألة انه يجوز ستر العاتق ولو بما يصف البشرة - 00:35:26
ولهذا المؤلف في الشرح يقول ولو بما يصف البشرة لو اشارة خلاف لان ظاهر الكلام الماتن انه يجب ان يكون الساتر لكن المذهب خلاف هذا وانه لو ستر عاتقه شفاف او ما اشبه ذلك فانه يجوز فانه يجوز. طيب هذا الكلام من المؤلف رحمه الله عليه مؤاخذات من عدة اوجه - 00:35:50
اولا انه فرق بين الفرض والنفل. ما فرق بين الفرض والنفل واضح؟ ثانيا انه اوجب ستر احد العاتقين. دون الاخر مع ان الحديث ليس على عاتقه منه شيء ثالثا انه اوجب استيعاب جميع العاتق. مع ان ظاهر الحديث انه يكفي ها - 00:36:18
البعض ليس على عاتقه منه شيء شيء يكفي ولو وضع شيئا على عاتقه. اذا كلام المؤلف رحمه الله هنا وهو قوله ويكفي ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض - 00:36:47
هذا الكلام عليه مؤاخذة من ثلاثة اوجه او فيه نظر من ثلاثة اوجه. الوجه الاول التفريق بين الفريضة والنافلة والوجه الثاني ها تخصيص الستر لاحد العاتقين دون الاخر والوجه الثالث ها انه وجوب استيعاء وجوب استيعاب العاتق بالستر - 00:37:00
اما الاول وهو التفريق بين الفريضة والنافلة فليس عليه دليل ليس عليه دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه وفي رواية على عاتقيه منه شيء - 00:37:25
لا يصلي هذا يشمل الفريضة والنافلة واضح؟ اذا نقول لا فرق بين الفرض وبين النفل ثانيا كونه يخص احد العاتقين دون الاخر ايضا هذا لا دليل عليه. لان ظاهر الحديث وجوب ها - 00:37:43
ستر الجميع او الامر بستر الجميع. لا يصلين احد احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه. وفي رواية عاتقه لكن عاتق مفرد مضاف سيفيد العموم. على ثقة منه شيء وهذا واضح - 00:38:05
طيب ثالثا ان المؤلف قال ان كلام المؤلف رحمه الله انه يجب استيعاب العاتق مع ان ظاهر الحديث عدم الوجوب لا يصلين احد احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه وفي رواية على عاتقيه - 00:38:21
منه شيء فظاهر الحديث انه لو وضع على عاتقه اي شيء فانه يكفي ويجزي ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انه لا فرق بين الفرض والنفل. طيب بقينا ايضا مسألة مسألة رابعة مؤاخذة للمؤلف - 00:38:39
وهي ان ظاهر كلامه انه لو لم يفعل ذلك يعني يستر احد عاتقيه مع القدرة فان صلاته تبطل لانه لم يستر العورة. لان هذا مثابة العورة في الصلاة والصحيح ان ستر احد العاتقين ليس بواجب - 00:38:56
وانما هو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزن به ولم يقل فاطلب غيره او حاول ان تستر. ويدل عليه ايضا ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما صلى وعليه ازار فقط. وقد وضع رداؤه على على - 00:39:15
ولو كان ستر ولو كان ستر العاتقين او احدهما واجبا لفعله رضي الله عنه الخلاصة الان ان نقول ان القول الراجع ان ستر العاتقين او احدهما ليس بواجب وذكرنا ان كان المؤلف عليه مؤاخذات او فيه نظر من وجوه اربعة. تخصيص اولا تخصيص النفل دون الفرض - 00:39:39
ثانيا وجوب الاستيعاب. ثالثا تخصيص احد العاتقين دون الاخر. معنى الحديث عام ورابعا ان ظاهر كلامه انه لو لم يفعل بطلت صلاته. نعم طيب بعض المحرمين بعض المحرمين الان تجده مثلا اذا كان محرما يضع رداءه وما اشبه ذلك في خيمته ويذهب الى المصلى

والمسجد - 00:40:07
وليس عليه رجال هذا صلاته على المذهب باطلة لا تصح لانه ترك ستر احد العاتقين مع لكن اذا قلنا بالقول الثاني يقول هو ترك الزينة ترك الزينة واضح؟ والصلاة صحيحة - 00:40:32
طيب هنا مسألة وهي البعض الناس حينما يصلون يصلون تجده مثلا آآ يصلي بالطاقية فقط ويضع غترته امامه او ربما خلع الطاقية وهو ان يفعلونه اي في الحرم كثيرا المسجد الحرام في صلاة التراويح والقيام. اذا كان الجو حارا - 00:40:53
الشماغ يؤذيني ركوع سجود وثلاثة وعشرين ركعة بسم الله حطه قدامك ويصلي وهذا يكثر عندنا عندنا في العوام كبار السن في ايام الصيف يصلي وعليه لا سيما سابقا حينما لم يكن هناك انوار اضاءة - 00:41:18
في صلاة العشاء وفي صلاة المغرب يصلي وعليه طاقية فقط. ويضع غترته ايش امامه نقول هنا ان كانت لحاجة بحيث انها تشغله عن الصلاة. فطيب لان الخشوع مقدم على اخذ - 00:41:40
الزينة مقدم على اخذ الزينة ها لا مخالفة المتن المذهب في قوله ستر لظاهر المتن انه يجب ان يكون الستر لاحد العاتقين بما لا يصف البشرة. ولذلك انظر كلام الشارع قال ولو بما يصف البشر - 00:41:58
مع ان ظاهر المتن لانك اذا قرأت ستر احد عاتقيه ستر. والستر يجب بما لا يصف البشرة كما كما تقدم فيجب ما لا يصف بشرتها. هذه هي المخالفة مفهوم الصلاة صحيحة - 00:42:21
ولو من غير حاجة يعني مثلا لو الإنسان مثلا صلى عليه سروال يستر ما بين السرة والركبة وصلى صلاته صحيحة. ستر الأمر وان كان يأثم عند شيخ الاسلام انه ترك الزينة - 00:42:39
لكن الزينة الشي طيب يقول رحمه الله وتستحب صلاتها اي صلاة المرأة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب وملحفة اي ثوب تلتحف به - 00:42:54
يستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة الاستحباب هنا ليس على هذه الثلاثة وانما هو مصب على الهيئة يعني يستحب ان تصلي على هذه الهيئة لماذا نقول هذا؟ نقول لان صلاة المرأة بالخمار واجب - 00:43:17
ليس مستحبا يستحب صلاتها في درع وخمار ومنحفر كونها تصلي في الخمار هذا امر واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة حائض بخمار لكن يستحب ان تكون صلاته على هذه الهيئة. وهي ان تلبس درعا وقميصا ومنحفة - 00:43:38
والا لو لبست لو سترت نفسها بملحفة تغطي رأسها وجميع بدنها فصلاتها صحيحة انتبه لو ان امرأة اتت في ملحفة يعني ثوب او شرشف ومرأته على رأسها هكذا. وعلى جميع بدنه وسترت - 00:44:00
تصح صلاة هؤلاء؟ تصح صلاتها اذا نقول قول المؤلف هنا وتستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة. الاستحباب هنا مصب على الهيئة. يعني يستحب ان تصلي على هذه الهيئة بان تلبس خمارا درعا وهو القميص وخمارا ايش بعد؟ وملحفة - 00:44:22
طيب ولو صلت بملحفة فقط فصلاتها صحيحة. قال وتكره صلاتها في نقاب وبرقع تكره صلاتها في نقاب وبرقع تصلي وهي لابسة النقاب او لابسة البرق والفرق بين البرقع والنقاب من احد وجهين من وجهين. الوجه الاول ان البرقع فيه فتحتان - 00:44:46
عنا برقع البرقع فيه فتحتان للعينين جميعا والنقاب تكون فتحة فيه بعين واحدة ولا عبرة بالنقاب الموجود الان هذا ليس النقاب المعروف والوجه الثاني ان البرقع لباس زينة - 00:45:13
والنقاب لباس حاجة في بس حاجة فالمرأة تنتقد للحاجة لاجل ان ايش؟ تنظر طريقها لكن اتخاذ البرقع الغالب انه يتخذ ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة قال ولا تنتقبوا المحرمة او نهى عن نقاب قال واذا - 00:45:32
والنقاب حرم البرقع من باب اولى لانه اذا حرم النقاب وهو لبس حاجة حرم البرقع لانه لبس زينة. طيب لماذا قال المؤلف تكره صلاتها في برقع ونقاب نقول لامرين الامر الاول انها اذا صلت في النقاب والبرقع فانه فانها لا تباشر - 00:45:53
لا تباشر السجود لانه يكون هناك حائل بين الجبهة وبين السجود محل السجود واضح هنا لاجل ان لا لاجل ان العضو لا يباشر محل السجود وهذا واضح. ثانيا انها اذا صلت في نقاب فقد غطت انفها وفمها - 00:46:16

غطت الانف والفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الانف والفم من بكرة الانسان ان يصلي وقد غطى انفه او قد غطى فما هو الصلاة. لان هذا ينافي الادب مع الله عز وجل - 00:46:38

المفهوم يقول ما دليل النهي عن التغطية الفم والانف يسأل يقولون ما الدليل السؤال ما بعد جاء. طيب اذا نقول يكره تكره صلاتها في النقاب وفي البرقع. لماذا؟ لانها اذا لبست البرقع - 00:46:56

والنقاب فانها لا تباشر محل السجود بل يكون هناك حائل هناك حائل وثانيا انها اذا لبست البرقع والنقاب فقد غطت انفها وغطت فمها والمصلي يكره له كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في مكروهة الصلاة ان يغطي انفه وان يغطي فمه - 00:47:19

لكن اذا دعت الحاجة الى ذلك. مثل لو كانت بحضرة اجانب اذا اذا كانت بحضرة اجانب فانه في هذا الحال يجب عليها يعني لو كان لو كان معها برق او معها نقاط ومر بها - 00:47:43

غير محارم اجانب غير محارم فانه يجب ان تستر وجهها في هذه الحالة وكذلك لو احتاجت الى ذلك بل كانت في تصلي في هوى والهواء شديد وتخشى على نفسها من الزكام وما اشبه ذلك فوضعت النقاب او وضعت - 00:48:00

لان لا يدخل انفها هواء من الهوى فتتضرر فحينئذ يجوز لان المكروه يجوز عند الحاجة وقال رحمه الله ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفي في فرض ولا يعني ان الواجب ان تستر العورة - 00:48:19

الفرض والنفل وقد سبق ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها. فعلى هذا والقدمان عورة. وسبق ان القول الراجح انهما ليس بعورة. وقوله رحمه الله يجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ولا فرض - 00:48:41

في فرض ونفل يعني انه يجب عليها ان تستر العورة في في النافلة كما انه يجب عليها ان تستر العورة في الفريظ وهذا بخلاف الرجل. بخلاف الرجل فالرجل عورته في الفريظة تخالف عورته في النافلة. فعورته في الفريظة ان يستر ما بين السرة والركبة واحد - 00:49:01

العاتقين على المذهب وفي النافلة يكفي ستر عورته فقط. وهذا من المواظع التي اختلف فيها يختلف فيها الرجال عن النساء في الاحكام الان الفرق بين الرجل والمرأة في ستر العورة في الصلاة - 00:49:24

ان المرأة لا فرق بين الفريضة والنافلة في ستر العورة يجب ان تستر جميع بدنها الا وجهها على المذهب في الفرظ وش بعد؟ وفي النفل اما الرجل فيفرق فيه بين الفرض والنفل - 00:49:42

الفريضة يجب مع ستر العورة ان يستر احد العاتقين وفي النافلة يجوز ان يصلي ولو لم يستر احد عاتقيه احد عاتقيه وهذا من المواضع التي تختلف فيها يختلف فيها النساء عن الرجال او رجال عن النساء. وقد سبق لنا ان احكام الرجال - 00:50:01

النساء اقسام القسم الاول ما يختلف فيه الرجال عن النساء بحيث يختص كل واحد منهم بحكم والقسم الثاني ما يكون فيه ما تكون فيه المرأة على النصف من الرجل. والقسم الثالث ما هو؟ مشترك - 00:50:23

الاول الذي تختلف فيه الاحكام بحيث يكون للرجل يكون للرجل حكم للمرأة حكم مثل ايجاب صلاة الجماعة وجوب صلاة الجماعة على الرجال دون اباحة الذهب للرجال دون النساء ها للنساء دون الرجال - 00:50:42

طيب الجهاد واجب على الرجال دون النساء الحريم اباحة الحرير للنساء مطلقا وللرجال بقيد. في شيء اخر اللي بتتبع يجد الفضة الفضة تجوز للمرأة والرجل طيب والثاني القسم الثاني من الاحكام ما تكون فيه المرأة على النصف من - 00:51:04

الرجل وقد ذكرناه انه سبعة اشياء ما هي ادي الشهادة والعقيقة والعطية والميراث والعتق والصلاة هذه سبعة احكام تختلف فيها المرأة عن وما سوى ذاك فالاصل فيه فالاصل فيه اشتراك الرجال والنساء. نعم. ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او امرأة وفحش عرفا. وطال الزمن اعاد وان قصر - 00:51:30

الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب وفضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد. وكذا اذا صلى في - 00:52:02

قال رحمه الله تعالى ومن انكسف بعض عورته في الصلاة رجلا كان امرأة وفحش عرفا وطال الزمن هذه مسألة وهي اذا انكشف بعض

عورته وفحش يعني فاحش زمنا وفحش مساحة - 00:52:22
وحش زمنا وفحش مساحة ومعنى فحش يعني كثر. والفحش كما تقدم يكون بالنسبة للمساحة وبالنسبة للزمن واعلم ان الفحش يختلف ايضا باختلاف العورة نختلف باختلاف العورة فمثلا اذا انكشف بعض رأس المرأة - 00:52:44
رأس المرأة عورة في الصلاة ليست انكشاف اه دبر او القبل او الفخذ ما اشبه ذلك اذا الفحش يختلف باختلاف باختلاف العورة وقد يكون المحل الذي انكشف عورة مغلظة وقد يكون دون ذلك - 00:53:07
يقول وفحص عرفا وطال الزمن اعاد. وان قصر الزمن او لم يكش المكشوف. ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده اذا اذا قصر الزمن او لم يفقس وطال الزمن لم يعد - 00:53:32
عندنا منصور الان لا انكشف بعض العورة وفحش وطال الزمن فاحشة وطال الزمن هذي واحدة وقصر الزمن طيب اه لم يفحش وطال الزمن لم يفقش وقصر الزمن. متى يقل؟ اربع سور. يقول اذا قصر الزمن اذا قصر الزمن - 00:53:53
سواء فحش ام لم يفحش او لم يفقش المكشوف ولو طال الزمن. ففي هذا الحال لا اعادة عليه اذا لا اعادة في كم صورة في سورة اذا قصر الزمن سواء فحش ام لا - 00:54:25
او طال الزمن ولم يكن المكشوف في الصورة الثالثة ان يتعمد ذلك يعني في ما اذا اذا آآ فحش ام لم يحش تعالى هذا نقول تبطل تبطل الصلاة اذا تعمد مطلقا - 00:54:42
تبطل الصلاة اذا تعمد كشف العورة مطلقا. سواء طال الزمن ام قصر. وسواء فحش ام لم يفحش وعلم من قوله رحمه الله ان لم يتعمده انه اذا تعمد فان الصلاة تبطل وتقدم - 00:55:02
وظاهر كلامه ان انه اذا انكشف بعض العورة وفحش ان الصلاة تبطل سواء كان عالما ام لا حتى ولو لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فمثلا لو صلى رجل صلى. وبعد فراغهم الصلاة رأى عند فخذه فتحة - 00:55:19
الثوب قد انشق فان صلاته تثقل ان هذا فحص كذلك لو صلت امرأة مثلا ورأت وبعد الصلاة رأت خرقا في الثوب خرقا واسعا بحيث انه تنكشف فان الصلاة ايش؟ تبطل - 00:55:43
والصواب والصحيح في هذه المسألة انه اذا كان جاهلا بان لم يعلم فان صلاته صحيحة لانه معذور في الجهل وقد قال الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:56:06
يقول المؤلف رحمه الله او صلى في ثوب محرم عليه اذا صلى في ثوب محرم عليه فان الصلاة لا تصح وسواء كان التحريم بحق الله او لحق الادمي وذلك لان الثوب المحرم كما سبق - 00:56:25
ثلاثة انواع محرم لحق الله ومحرم لحق الادمي وش بعد محرم بحق الله ومحرم في حق العدل المحرم لحق الله مثل الحرير على الرجل والمصور على الرجل والمرأة وكذلك يدخل في المحرم لحق الله ما حرم لوصفه من الاسبال مثل الصور. اذا نستطيع ان نقول ان المحرم في حق الله - 00:56:47
انه نوعان نوع محرم لذاته ونوع محرم في وصف نوع محرم لذاته ونوع محرم لوصفه. فالمحرم لذاته مثل الحريم والمحرم لوصفه ايش؟ كالثوب المصور كالثوب المصور طيب ما حرم لحق ادمي مثل المغصوب والمسروق وما اشبه ذلك - 00:57:19
اذا اذا صلى في ثوب محرم عليه يقول كمغصوب كله كمغصوب كله او بعضه وحريث ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد. وكذا اذا صلى في مكان غصب - 00:57:49
اذا صلى في مكان اذا نقول ما اذا صلى في ثوب محرم فان صلاته لا تصح سواء كان محرما لحق الله او محرما لحق الادمي وسواء كان محرما لذاته او - 00:58:08
لوصفه او محرما لكسبه مثل المدينة والمحرم لكسبه حقيقة ما يخرج عن ايش مثل المغصوب وغيره طيب هذا هو المذهب. هذا هو المذهب. لماذا؟ قالوا لان المحرم لان الثوب المحرم غير مأذون فيه شرعا - 00:58:24
وما لم يؤذن فيه شرعا فانه كالمعدوم حسا اذا وجوده كعدم وجوده كالعدم وقال بعض العلماء ان الصلاة في التوب المحرم صحيحة

ان الصلاة في الثوب المحرم صحيحة لماذا؟ قالوا لانفكاك الجهة لان جهة الامر منفكة عن جهة النهي - 00:58:44
الشارع لم يقل لا تصلوا في ثوب محرم. وانما قال لا تلبسوا ثوبا محرما الفرق بين هذا وهذا ومعلوم ان التحريم في العبادة اذا كان عاما فانه لا يبطلها ولا يفسدها - 00:59:13
التحريم العبادة اذا كان عاما فانه لا يبطلها. العبادة لا تفسد ولا تبطل الا اذا كان التحريم خاصا بها. ولذلك مثلا الصائم اذا فعل محرما من المحرمات اغتاب او سب او شتم هذا محرم - 00:59:31
لكنه لا يفسد صومه لان هذه الامور حرام على الصائم وحرام على غيره. اذا نقول هنا الصلاة في الثوب المحرم صحيحة مع الاثم صحيحة مع الاثم. لماذا؟ نقول لان الشارع لم يقل لا تصلوا في الثوب المحرم - 00:59:51
وانما قال لا تلبسوا سواء لبستموه للصلاة لغير الصلاة ومثله ايضا اذا صلى في مكان غصب. الخلاف فيه كالخلاف في الصلاة في الثوب. ها المحرم - 01:00:08